

الدر المختار

كما لو ورث قريبه .

ولو قال إن جننت فأنت طالق فجن لم يقع بخلاف إن دخلت الدار فدخلها مجنوننا وقع .
(ولو أسلم أحدهما) أي أحد المجوسيين أو امرأة الكتابي (ثمة) أي في دار الحرب
وملحق بها كالبحر الملح (لم تبين حتى تحيض ثلاثا) أو تمضي ثلاثة أشهر (قبل إسلام الآخر)
إقامة لشرط الفرقة مقام السب وليست بعدة لدخول غير المدخول بها .